

ضوابط وسياقات التقديم
للدراسات الاولية والعليا
داخل وخارج العراق للعام
٢٠٢٠-٢٠٢١



ضوابط وسياقات التقديم للدراسات الاولى داخل العراق والدراسات العليا داخل وخارج العراق

الضوابط العامة للتقديم للدراسات كافة :-

١. ان هذه السياقات والضوابط المذكورة تكون عامة بالنسبة للتقديم للدراسات كافة داخل وخارج العراق ويكون التقديم للاختصاصات حسب المعلن عنها سنوياً وحسب حاجة الوزارة وفي حالة تغيير او اضافة اي فقرة في هذه الضوابط يتم الاعلان عنها في الاعام عند بدء التقديم للدراسات .
٢. دائرة التخطيط وتنمية الموارد هي الجهة الرسمية المخولة حصراً لمنح منتسبي وزارة الصحة عدم الممانعات والاجازات الدراسية الخاصة بالتقديم لكافة الدراسات داخل او خارج العراق .
٣. لا يحق للمتقدم للدراسات العليا بالمشاركة في الامتحان التنافسي دون الحصول على عدم ممانعة وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد حصراً ولا تعتمد نتائج الامتحان التنافسي للمشاركين دون عدم ممانعة وزارتنا .
٤. يتم رفع طلبات المتقدمين للدراسات العليا من دوائر الصحة ودوائر مركز الوزارة بشكل موحد ونهائي فقط ضمن السقف الزمني المحدد للتقديم عن طريق البوابة الالكترونية وسوف تهمل أي طلبات منفردة أو تأتي لاحقاً .
٥. تشكل لجنة للدراسات الاولى والعليا ودراسة البورد العربي والعراقي في كل دائرة وتصادق على استمارات الترشيح وتحمل الدائرة المسؤولية الكاملة في دقة المعلومات الموجودة في الاستمارة واصدار امر اداري باللجنة انفاً ويتم تزويد دائرة التخطيط وتنمية الموارد بنسخة من الامر الاداري الخاص بتشكيل اللجنة وبخلافه لا يتم استلام طلبات المتقدمين .
٦. تسمية مخول من كل دائرة لمتابعة طلبات المتقدمين للدراسات العليا والاولية ودراسة البورد عند بدء التقديم وهو المسؤول عن المتابعة بدون مراجعة المتقدمين للدراسات من منتسبي الدوائر الى مركز الوزارة وفق جدول زمني يعد لهذا الغرض بين دائرة التخطيط ودوائر الصحة.
٧. يتعهد الحاصل على شهادة عليا او اولية بالعمل في مؤسسات وزارة الصحة حصراً بعد التخرج وحسب الاحتياج .
٨. يتم ترشيح المتقدمين للدراسات العليا والاولية حسب رأي واحتياج الدائرة
٩. يشترط في المتقدم لأي دراسة ان يكون قد اكمل سنتين خدمة فعلية من تاريخ المباشرة في الوظيفة بعد اخر شهادة استناداً إلى قانون الاجازات الدراسية ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وحسب العنوان الوظيفي وفي ضوء حاجة الوزارة (يتم احتساب السنتين خدمة فعلية من تاريخ التعيين للمتقدم اول مرة أما بخصوص الحاصل على شهادة اثناء التعيين يتم احتساب السنتين من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية ومن تاريخ الامر الوزاري او بعد تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة بدون اجازة دراسية اثناء التعيين علماً ان الاجازات الطويلة واجازة الامومة لا تحتسب ضمن المدة).
١٠. يمكن التقديم لدرستين خلال السنة بخصوص التقديم للدراسات العليا خلال العام الدراسي الواحد في نفس الاختصاص على ان يتم الانسحاب من الدراسة الاولى قبل التقديم الى الثانية.

١١. في حالة منح عدم ممانعة للمتقدمين للدراسات العليا في العام الدراسي يمكن تغيير عدم الممانعة ولمرة واحدة فقط وبكتاب رسمي من الدائرة التي ينتسب اليها (حصراً) الموظف مع خلاصة خدمة حديثة ومفصلة وتأييد تخرج بالمعدل (نسخة) وعدم الممانعة الممنوحة والطلب الخطي في الحالات التالية :-
 - أ. في حالة استحداث فروع جديدة لم يعلن عنها قبل التقديم .
 - ب. في حالة غلق الفروع المعلن عنها في الكليات اثناء التقديم .
 - ج. في حالة نجاح المتقدمين للدراسات العليا في الامتحان التنافسي وعدم قبولهم في الدراسة لعدم كفاية المقاعد فيأماكنهم تغيير الكلية و الجامعة في حالة وجود المقاعد الكافية في نفس الاختصاص والشهادة بعد موافقة كلا الجامعتين على ان يتم تزويدنا بما يثبت تلك الموافقة .
 - د. بالنسبة لأطباء الاسنان والصيدلة الحاصلين على عدم ممانعة في فرع معين واجتيازهم للامتحان التنافسي وعدم قبولهم في الفرع المذكور لعدم كفاية المقاعد فلامنع من قبولهم في فرع اخر في نفس الكلية والجامعة وحسب اولويات احتياج وزارتنا .
١٢. يشترط التفرغ التام للدراسة ولا يوجد تفرغ جزئي استناداً الى تعليمات (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الاجازة الدراسية استناداً الى الفقرة (٤ / اولاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة .
١٣. أن لا يكون للمتقدم على الدراسة أكثر من عقوبتين خلال السنة الاخيرة وحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
١٤. يحق للممارسين والمقيمين الاقدمين في الفروع الشحيحة التالية (طب الاسرة ، التخدير ، طب الطوارئ ، الطب العدلي، الطب النفسي ، الطب النووي ، اشعة علاجية ، جراحة جملة عصبية ، جراحة قلب وصدر واوعية دموية ، هستو باثولوجي ، امراض الدم ، جراحة الاطفال) واطباء اختصاص طب مجتمع التقديم للدراسات العليا في فرعه حصراً فقط ولايجوز التقديم للفروع الاخرى لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .
١٥. يحق لحاملي الشهادة العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير) التقديم لدراسة (الماجستير ، الدكتوراه) في نفس الفرع المناظر لشهادتهم تحديداً وحسب حاجة الوزارة .
١٦. يتم منح عدم ممانعة للدراسات العليا (دبلوم عالي ، ماجستير) في فرع الفلسفة الطبية ويكون التقديم لأطباء التدرج ممن اكمل سنتين خدمة فعلية وحسب حاجة الوزارة او بعنوان طبيب تدرج او ممارس عام ولا يحق للأطباء المقيمين الاقدمين والممارسين في الفروع السريرية او الشحيحة التقديم للدراسات اعلاه وبنفس التخصص .
١٧. يجب ان لا يكون المتقدم للدراسة ممن سبق وان قبل في الدراسات العليا في الجامعات العراقية او العربية او الاجنبية والغي قبوله بسبب يعزى الى الغش والتزوير وتحمل الدائرة المسؤولية عن عدم تثبيت ذلك في خلاصات الخدمة .
١٨. عدم رفع طلبات للمتبعين باجازات طويلة(ثلاثة اشهر واكثر) واجازات الامومة او المصاحبة الزوجية او الاجازات المرضية الا بعد المباشرة من تلك الاجازات .
١٩. يجوز التقديم للدراسات العليا في الجامعات والكليات الاهلية في حالة الاعتراف فيها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
٢٠. يتم تحديد قناة التقديم للدراسات العليا داخل العراق (دبلوم عالي ، الماجستير ، الدكتوراه ، البورد) استناداً الى الشروط والضوابط المبينة في كل دراسة .
٢١. يتم منح الاجازات الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة على ان لا تتحمل وزارتنا اي تبعات مالية او قانونية مترتبة على دراستهم .
٢٢. لا يجوز النقل او التنسيب من دائرة الى اخرى لطلبة الدراسات كافة اثناء فترة الدراسة .

٢٣. عدم رفع الطلبات من قبل دوائر الصحة الا بعد تدقيقها حسب الضوابط والشروط المصادق عليها او رفع معلومات غير صحيحة او مغلوطة او خارج السياقات والضوابط و بعكسه تتحمل الدائرة المسؤولية الكاملة لتبغات مخالفة تلك الشروط واعتباره كمؤشر لتقييم الدائرة .

٢٤. تزويدنا بالمعلومات الخاصة بالمتقدمين عن طريق البوابة الالكترونية للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) و دراسة البورد العربي والعراقي والدراسات الاولى الصباحية والمسائية وحسب الاعمادات عند بدء التقديم لهذا الدراسات ولكل دراسة في حينها .

٢٥. تزويدنا بخلاصات خدمة المتقدمين للتقديم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) و دراسة البورد العربي والعراقي بكل دقة وعناية بقرص (CD) .

٢٦. في حالة رغبة المتقدم بالغاء الاجازة الدراسية من خلال طلب خطي يتم بعد ورود الامر الجامعي او الاداري من الجامعة او الكلية يتضمن الانسحاب او الغاء القبول او ترقيين القيد.

٢٧. يتم نقل الدراسة من جامعة الى اخرى داخل العراق للدراسات العليا بعد موافقة و صدور الامر الجامعي او الاداري لكلا الجامعتين وللاختصاص المماثل.

٢٨. يكون التقديم لدراسة (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) على الجامعات والكليات المعترف بها داخل العراق والواردة الينا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاعتماد على الدراسات المستحدثة في كل عام دراسي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وخلافه يتم تزويدنا بكتاب اصولي من قبل الوزارة انفاً .



وزارة الصحة العراقية

Iraqi Ministry of Health

تأسست 1920

الدراسات العليا داخل العراق (الدبلوم ، الماجستير ، الدكتوراه)

١. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة (الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية والكيمياء السريرية والاحياء المجهرية)
٢. لا يحق للحاصلين على شهادة البكالوريوس من الجامعة التكنولوجية -قسم العلوم التطبيقية - التقنيات الاحيائية التقديم على دراسة الدبلوم العالي او الماجستير في الاحياء المجهرية الا بنفس الاختصاص
٣. الحصول على الشهادات العليا داخل العراق في الاختصاصات الادارية (التعليم الطبي المستمر ،التخطيط الاستراتيجي ، ادارة مستشفيات)لاتمنع خريجي المجموعة الطبية والتمريضية من الحصول على شهادات عليا ضمن اختصاصاتهم الطبية والتمريضية الاصلية مع تعهدهم بالعمل في عناوينهم الاصلية وشهاداتهم الاولى بالاختصاصات الادارية
٤. استثناء من لديه (٥) سنوات خدمة فعلية () يتم احتساب الخمس سنوات خدمة فعلية من تاريخ التعيين للمتقدم اول مرة للمعين على شهادة البكالوريوس أما بخصوص الحاصل على شهادة البكالوريوس اثناء التعيين يتم احتساب الخمس سنوات من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية ومن تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة البكالوريوس بدون اجازة دراسية اثناء التعيين علماً ان الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة)من شرط دورة المختبرات التاهيلية للتقديم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير) لفرعي (الاحياء المجهرية ، الكيمياء الحياتية السريرية)
٥. عدم اشراك خريجي الملاكات المختبرية لخريجي كليات الجامعة التكنولوجية في دورة المختبرات التاهيلية لاكتفائهم بالمادة العلمية للدورة من خلال المنهاج الدراسي في الكلية لدراسة البكالوريوس :-
 - قسم الكيمياء التطبيقية
 - قسم العلوم التطبيقية / التقنيات الاحيائية
٦. يتم منح عدم ممانعة للدراسات العليا لخريجي المجموعة الطبية ممن انهى فترة التدرج الطبي بعد الاقامة الدورية .
٧. استثناء الاطباء الاختصاص من حملة شهادة البورد في اختصاص الباطنية من شرط السنتين خدمة فعلية للتقديم لدراسة الماجستير (اختصاص دقيق) / السكري وغدد الصم والدبلوم العالي / تداخل قسطاري.
٨. استثناء الاطباء الاختصاص من حملة شهادة البورد في اختصاص الباطنية او الاطفال من شرط السنتين خدمة فعلية للتقديم لدراسة الدبلوم العالي / ايكو .

دراسة الدبلوم العالي

اولاً :- خريجي كليات الطب :-

١. يسمح بالتقديم لدراسة الدبلوم العالي دون شرط العمر والمعدل وحسب ما مبين أدناه .
٢. الدبلوم العالي في الفروع السريرية :-
يشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون قد اكمل مدة سنة اقامة قدمى لغاية ١٠/١ في نفس حقل الاختصاص الذي يروم التقديم اليه في مستشفى معترف بها ومتدرب تحت اشراف طبيب اختصاص في :- (الاطفال ، امراض المفاصل ، الكسور ، ENT ، العيون ، النسائية والتوليد ، الجراحة العامة ، الباطنية ، الجلدية ، الامراض الصدرية ، جراحة الصدر والقلب والاعوية الدموية ، الاشعة التشخيصية والفروع السريرية الاخرى) .
٣. **الدبلوم العالي في الفروع الشحيحة :-**
للأطباء في الفروع الشحيحة التقديم في فروعهم الشحيحة المحددة حصراً و لا يحق للحاصلين على شهادة عليا في الفروع الشحيحة (طب الاسرة ، طب الطوارئ ، الطب النفسي ، الطب العدلي ، التخدير ، الاورام ، الاشعة العلاجية ، الطب النووي ، و جراحة الجملة العصبية وجراحة القلب والصدر والاعوية الدموية ، جراحة الاطفال) التقديم لدراسة عليا في غير فروعهم لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات .
٤. **الدبلوم العالي / الايكو :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة أن يكون طبيب اختصاص باطنية او اطفال
٥. **الدبلوم العالي / سمع وتخاطب :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون اكمل مدة سنة اقامة قدمى في فرع ENT او سمع وتخاطب او ممارس ENT وممارس سمع وتخاطب .
٦. **الدبلوم العالي / وبائيات عقلية :-** يحق للأطباء الممارسين العموميين والممارسين في الفروع السريرية عدا الشحيحة التقديم لهذه الدراسة شرط التعهد في العمل في الفرع اعلاه بعد التخرج ولا يحق للأطباء الاختصاص في أي فرع التقديم لهذه الدراسة وحسب ضوابط دائرة الصحة العامة المعنية بالترشيح .
٧. **الدبلوم عالي / اشعة تشخيصية :-** ان يكون قد اكمل المتقدم سنة خدمة فعلية بعد انتهاء دورة الاشعة والسونار بنجاح .
٨. **للأطباء في الفروع الشحيحة التقديم في فروعهم الشحيحة المحددة حصراً**
٩. **الدبلوم العالي في التخصصات الدقيقة :-**
 - أ. **تداخل قسطاري :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون حاصلاً على شهادة عليا في الطب الباطني .
 - ب. **الدبلوم العالي (المعادل للماجستير) في التقنيات المساعدة على الانجاب :-** يشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون حاصلاً على شهادة عليا في النسائية والتوليد او الجراحة البولية كونه اختصاص دقيق وعلى ان لا يقل معدل المتقدم عن ٦٥% (استناداً الى ضوابط جامعة النهرين / معهد ابحاث الاجنة وعلاج العقم) .
 - ج. **معهد الليزر للدراسات العليا :-** يحق لخريجي المجموعة الطبية التقديم للدراسة فيه وحسب الشروط والضوابط الخاصة بالمعهد ويشترط في المتقدم لهذه الدراسة ان يكون حاصلاً على :-

- شهادة عليا في الاختصاص الذي يروم التقديم اليه ولديه خدمة سنتين فعلية بعدها وفي التخصصات التالية (الجراحة العامة ، الجراحة التقيويمية ، جراحة الانف والاذن والحنجرة ، جراحة العيون ، النسائية والتوليد ، جراحة الجملة العصبية ، الجلدية ، جراحة الوجه والفكين، جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية ، جراحة الأطفال) .
- لايحق للأطباء المقيمين الاقدمين و الممارسين في الفروع السريرية التقديم للدراسة اعلاه كون التقديم للاختصاص حصرا.
- يحق لخريجي كليات طب الاسنان التقديم لهذه الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في فرع ليزر طب الاسنان وممن اكمل سنتين خدمة فعلية .

١٠. **الدراسات العليا في إقليم كردستان :-** يخضع المتقدمين لهذه الدراسة الى الشروط الواردة اعلاه وكلاً حسب اختصاصه وذلك في حالة ورود اعلان التقديم للدراسة من قبل جامعات وكليات الاقليم .

ثانياً :- الدبلوم العالي لأطباء الاسنان في مجال طب الاسنان :-

١. يحق لطبيب الاسنان التقديم لدراسة الدبلوم العالي في مختلف الفروع الخاصة باطباء الاسنان بعد انتهاء سنتين خدمة فعلية .
٢. بإمكان المقيم الاقدم ممن اكمل سنة اقامة قدمي او الممارس في فرع جراحة الوجه والفكين حيث بإمكانه التقديم لدراسة الدبلوم العالي / جراحة وجه وفكين وجراحة الفم والاسنان فقط.
٣. وفقاً للضوابط المعتمدة يتم منح عدم ممانعة لأطباء الاسنان الحاصلين على شهادة عليا (دبلوم عالي ، ماجستير) في اختصاص (انسجة الفم ، فسلجة الفم ، تشخيص فمي) للحصول على شهادة اعلى (ماجستير ، دكتوراه) في نفس حقل الاختصاص .
٤. يحق لأطباء الاسنان الحاصلين على شهادة عليا في التشخيص الفمي التقديم لدراسة اعلى في الاختصاصات (اشعة الفم ، امراض الفم ، طب الفم) .
٥. لايحق لأطباء الاسنان التقديم للدراسة في الفروع (انسجة فم ، فسلجة فم ، احياء مجهرية فموية ، ادوية فموية ، تشخيص فمي ، الهندسة الوراثية) .

ثالثاً :- دراسة الدبلوم العالي للصيادلة في مجال الصيدلة :-

١. يحق للصيادلة التقديم لدراسة الدبلوم العالي في مختلف الفروع الصيدلانية بعد انتهاء سنتين خدمة فعلية.
٢. يحق للصيادلة السريريين اثناء فترة التعهد التقديم لفرع الصيدلة السريرية فقط .
٣. يحق للصيادلة السريريين بعد فترة التعهد التقديم لفروع الصيدلة السريرية والادوية والكيمياء الحياتية السريرية.
٤. بإمكان الصيادلة التقديم للفروع المختبرية ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم للدراسة (علوم مختبرية سريرية ، كيمياء حيائية ، كيمياء حيائية سريرية ، كيمياء سريرية) .

٥. حالة عدم وجود دورة مختبرات للمتقدمين في الفقرة (٤) يشترط في المتقدم ان يكون لديه (٥) سنوات خدمة فعلية يتم احتساب الخمس سنوات خدمة فعلية كما يلي :-
- أ. من تاريخ التعيين للمتقدم اول مرة من المعينين على شهادة البكالوريوس.
- ب. من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البكالوريوس اثناء التعيين
- ج. من تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة البكالوريوس بدون اجازة دراسية اثناء التعيين
- د. الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة .

رابعاً:- دراسة الدبلوم العالي للملاكات الصحية :-

١. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية قسم التحليلات المرضية التقديم لدراسة الدبلوم العالي في الإحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والتقانة الاحيائية والكيمياء السريرية والهندسة الوراثية في كليات الطب وكليات العلوم وحسب حاجة الوزارة .
٢. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية في الاقسام الاخرى التقديم لدراسة الدبلوم العالي وحسب فروعهم الأصلية

خامساً:- يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم للدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء السريرية والتقنيات الاحيائية) ولايحق لهم التقديم لامراض الدم او علم الامراض في كليات الطب والعلوم وفي حالة عدم وجود دورة مختبرات يشترط في المتقدم ان يكون لديه (٥) سنوات خدمة فعلية ((يتم احتساب الخمس سنوات خدمة فعلية كما يلي :-

- أ. من تاريخ التعيين للمتقدم اول مرة من المعينين على شهادة البكالوريوس.
- ب. من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البكالوريوس اثناء التعيين
- ت. من تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة البكالوريوس بدون اجازة دراسية اثناء التعيين
- ث. الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة .

سادساً:- يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة احياء مجهرية التقديم على دراسة الدبلوم العالي – ادلة جنائية وحسب حاجة وزارتنا .

دراسة الماجستير :-

اولاً الضوابط العامة لدراسة الماجستير:-

١. يشترط وجود شهادة البكالوريوس من احدى الجامعات المعترف بها لغرض التقديم لدراسة الماجستير على ان لا يقل معدل المتقدم عن ٦٥% او من الربع الاول من الاختصاصات الطبية او الهندسية (ضوابط التعليم العالي) .
٢. يستثنى الموظف الذي اكمل خدمة خمسة سنوات فعلية مرضية من شرط المعدل للتقديم لدراسة الماجستير ويتم احتساب خدمة الخمس سنوات كما يلي :-
 - أ. من تاريخ التعيين للمقدم اول مرة من المعينين على شهادة البكالوريوس.
 - ب. من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البكالوريوس اثناء التعيين
 - ج. من تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة البكالوريوس بدون اجازة دراسية اثناء التعيين
 - د. الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة .
٣. يشترط وجود سنتين خدمة فعلية للمتقدمين لدراسة الماجستير استناداً الى قانون ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازة الدراسية المستندة الى القانون المذكور رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ (يتم احتساب السنتين خدمة فعلية من تاريخ التعيين للمقدم اول مرة أما بخصوص الحاصل على شهادة اثناء التعيين يتم احتساب السنتين من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية ومن تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة بدون اجازة دراسية اثناء التعيين علماً ان الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة) .
٤. لايزيد عمر المتقدم للدراسة عن ٤٥ سنة او حسب التعليمات و الضوابط المعلنة في حينها (ضوابط التعليم العالي) .
٥. يشترط في المتقدم للدراسة في الفروع السريرية ان يكون قد اكمل مدة سنة اقامة قدمي لغاية ١٠/١ في نفس حقل الاختصاص وللاطباء في الفروع الشحيحة التقديم في فروعهم الشحيحة المحددة حصراً و لا يحق للحاصلين على شهادة عليا في الفروع الشحيحة (طب الاسرة ، طب الطوارئ ، الطب النفسي ، الطب العدلي ، التخدير ، الاورام ، الاشعة العلاجية ، الطب النووي، و جراحة الجملة العصبية وجراحة القلب والصدر والاعوية الدموية ، جراحة الاطفال) التقديم لدراسة عليا في غير فروعهم لحاجة وزارتنا لهذه الاختصاصات دون الحاجة لشرط الإقامة القدمي
٦. يحق للحاصلين على شهادة البورد العراقي والعربي للاختصاصات الطبية – الصحية في الطب الباطني حصراً للتقديم على الزمالة المشتركة في امراض الغدد الصم والسكري والايض للبالغين.

ثانياً:- دراسة الماجستير في الفروع المختبرية :-

١. يحق لخريجي كلية الطب ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم للدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية وامراض الدم وعلم الامراض) في كليات الطب .
٢. يحق لخريجي كلية العلوم فرع الكيمياء وعلوم الحياة ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم للدراسة في الفروع (الاحياء المجهرية والكيمياء الحياتية والكيمياء السريرية وعلوم مختبرية وعلوم مختبرية سريرية والتقنيات الاحيائية) في كليات الطب والعلوم ولايحق لهم التقديم لدراسة امراض الدم وعلم الامراض .
٣. في حالة عدم وجود دورة مختبرات للمتقدمين في الفقرة (٢) يشترط في المتقدم ان يكون لديه (٥) سنوات خدمة فعلية ويتم احتساب الخمس سنوات خدمة فعلية كما يلي :-
 - هـ. من تاريخ التعيين للمتقدم اول مرة من المعينين على شهادة البكالوريوس.
 - و. من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البكالوريوس اثناء التعيين
 - ز. من تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة البكالوريوس بدون اجازة دراسية اثناء التعيين
 - ح. الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة .
٤. يحق لخريجي كلية العلوم فرع علوم الحياة التقديم لدراسة الهندسة الوراثية .
٥. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية فرع التحليلات المرضية التقديم لدراسة الاحياء المجهرية ودراسة الكيمياء السريرية والتقانة الاحيائية والهندسة الوراثية في كليات الطب وكليات العلوم وحسب حاجة الوزارة .
٦. يحق لخريجي كلية العلوم (فرع البايولوجي) او علوم تطبيقية فرع بايولوجي حصراً/ الجامعة التكنولوجية التقديم لدراسة الماجستير في علم الاجنة التطبيقي في المعهد العالي لعلاج العقم واطفال الانابيب/ جامعة النهرين على ان يتعهدوا بالعمل في مراكز العقم واطفال الانابيب بعد انتهاء الدراسة .

ثالثاً :- دراسة الماجستير لخريجي كليات الطب :-

يحق لخريجي كلية الطب التقديم للدراسة في معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية.

رابعاً :- دراسة الماجستير لطباء الاسنان:-

١. يحق لطبيب الاسنان التدرج والممارس التقديم لدراسة الماجستير في مختلف الفروع الخاصة باطباء الاسنان بعد انتهاء سنتين خدمة فعلية .
٢. يحق لطبيب الاسنان الحاصل على شهادة عليا في اختصاص معين التقديم لدراسة اعلى في نفس فرع الاختصاص فقط ولايحق له التقديم لفرع اخر .
٣. بأمكان المقيم الاقدم ممن اكمل سنة اقامة قدمي او الممارس في فرع جراحة الوجه والفكين حيث بأمكانه التقديم لدراسة الماجستير / جراحة وجه وفكين وجراحة الفم والاسنان فقط.
٤. يتم منح عدم ممانعة لاطباء الاسنان الحاصلين على شهادة عليا (دبلوم عالي ، ماجستير) في اختصاص (انسجة الفم ، فسلجة الفم ، تشخيص فمي) للحصول على شهادة اعلى (ماجستير ، دكتوراه) في نفس حقل الاختصاص .
٥. يحق لاطباء الاسنان الحاصلين على شهادة عليا في التشخيص الفمي التقديم لدراسة اعلى في الاختصاصات (اشعة الفم ، امراض الفم ، طب الفم) .
٦. لايحق لاطباء الاسنان التقديم للدراسة في الفروع (انسجة فم ، فسلجة فم ، احياء مجهرية فموية ، ادوية فموية ، تشخيص فمي ، هندسة وراثية) .

خامساً :- دراسة الماجستير للصيادلة:-

١. يحق للصيادلة التقديم لدراسة الماجستير في مختلف الفروع الصيدلانية بعد انتهاء سنتين خدمة فعلية
٢. يكون التقديم للصيادلة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي للحصول على شهادة الماجستير في نفس حقل الاختصاص حصراً .
٣. يحق للصيادلة السريريين اثناء فترة التعهد التقديم لفرع الصيدلة السريرية فقط .
٤. يحق للصيادلة السريريين بعد فترة التعهد التقديم لفروع الصيدلة السريرية والادوية والكيمياء الحياتية السريرية.
٥. بأمكان الصيادلة التقديم للفروع المختبرية ممن اجتازوا دورة المختبرات بنجاح التقديم للدراسة (علوم مختبرية سريرية ، كيمياء حيائية ، كيمياء حيائية سريرية ، كيمياء سريرية)
٧. حالة عدم وجود دورة مختبرات للمتقدمين في الفقرة (٥) يشترط في المتقدم ان يكون لديه (٥) سنوات خدمة فعلية ويتم احتساب الخمس سنوات خدمة فعلية كما يلي :-
 - أ. من تاريخ التعيين للمتقدم اول مرة من المعينين على شهادة البكالوريوس.
 - ب. من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البكالوريوس اثناء التعيين
 - ج. من تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة البكالوريوس بدون اجازة دراسية اثناء التعيين
 - د. الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة .

سادساً :- دراسة الماجستير للملاكات التمريضية والصحية :-

١. يحق لخريجي كلية التمريض دراسة الماجستير في فروع التمريض السريرية ويلزم بالعمل في وزارة الصحة وحسب حقل الاختصاص
٢. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية قسم التحليلات المرضية التقديم لدراسة الاحياء المجهرية ودراسة الكيمياء الحياتية في كليات الطب والعلوم وحسب حاجة الوزارة.
٣. يحق لخريجي كلية التقنيات الصحية والطبية للاقسام الاخرى التقديم للدراسة في الاقسام الاخرى وحسب فروعهم الأصلية .

سابعاً :- دراسة الماجستير لخريجي كلية الطب البيطري :-

١. لا يحق التقديم للدراسات العليا في كلية الطب البيطري الا لخريجي كلية الطب البيطري حصراً .
٢. يحق لخريجي كلية الطب البيطري التقديم للدراسة في فرع الامراض المشتركة والطفيليات والصحة العامة في كليات الطب البيطري.

ثامناً :- دراسة الماجستير للملاكات الفنية والهندسية والادارية والملاكات الاخرى :-

١. يحق لخريجي كلية العلوم فرع الفيزياء التقديم لدراسة الفيزياء الطبية حصراً وليس فرع الفيزياء
٢. يحق لخريجي كلية العلوم في فرع الحاسبات التقديم لدراسة الحاسبات في كلية العلوم والكليات المناظرة لها .
٣. يحق لخريجي كلية الزراعة التقديم للدراسة في فرع علوم الاغذية والتقنيات الاحيائية في كلية الزراعة.
٤. يحق لخريجي كلية الادارة والاقتصاد التقديم للدراسة في الاختصاصات (المحاسبة، احصاء، علوم مالية ومصرفية، ادارة اعمال ، اقتصاد ، الادارة العامة) .
٥. يحق لخريجي كلية القانون التقديم للدراسات العليا في كلية القانون باختصاص القانون (العام، الخاص، الجنائي) وحسب حاجة الوزارة.
٦. الاختصاصات الادارية وحسب اولويات احتياج الوزارة لهذه الاختصاصات

٧. يحق لخريجي كلية الهندسة التقديم للدراسات العليا وحسب حاجة الوزارة للاختصاصات الهندسية و للفروع :-
- الهندسة المعماري
 - هندسة مدني : يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع المدني
 - هندسة بناء وانشاءات : يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع المدني او البناء والانشاءات .
 - هندسة ميكانيك / تبريد وتكييف :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع الميكانيك - تبريد وتكييف .
 - هندسة ميكانيك عام
 - هندسة قدرة كهربائية :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة في فرع الكهرباء او القدرة الكهربائية .
 - هندسة الاجهزة الطبية :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع الاجهزة الطبية او هندسة الطب الحياتي.
 - هندسة السيطرة والنظم : يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع هندسة السيطرة والنظم .
 - هندسة البيئة :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع هندسة البيئة .
 - هندسة الحاسبات والبرامجيات :- يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع هندسة الحاسبات والبرامجيات على ان تتعلق الدراسة بالبرمجة الخاصة بإدارة المستشفيات والابنية الصحية بالاختصاصات الهندسية والطبية والخدمية .
 - هندسة كيمياوي : يكون التقديم لخريجي كلية الهندسة فرع الهندسة الكيمياوية .

تاسعاً :- لا يتم منح عدم ممانعة للدراسات كافة للكليات المبينة ادناه لعدم حاجة وزارتنا اليها وهي :-

- ١ . كليات التربية بكافة فروعها .
- ٢ . كلية الآداب بكافة فروعها عدا الباحثين النفسيين والاجتماعيين خريجي كلية الاداب - علم النفس والاجتماع) للتقديم للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) في فروعهم
- ٣ . كلية اللغات بكافة فروعها .
- ٤ . كلية اكااديمية الفنون الجميلة
- ٥ . كليات العلوم الاسلامية او ماينظرها من الكليات الاسلامية

عدم الحاجة الى الاختصاصات التالية في وزارتنا (التخطيط الحضري والاقليمي ، ادارة كليات طبية ، علوم حياة - علم الحيوان و علم النبات ، دكتوراه اعلام)

دراسة الدكتوراه :-

١. يحق لحاملي شهادة الماجستير او مايعادلها التقديم لدراسة الدكتوراه في نفس الفرع المناظر لشهادتهم تحديداً وحسب حاجة الوزارة .
٢. لا يقل معدل المتقدم للدراسة عن ٧٠% في الماجستير حسب ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. لا يزيد عمر المتقدم للدراسة عن ٥٠ سنة او حسب التعليمات و الضوابط المعلنة في حينها(ضوابط التعليم العالي) .
٤. يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه ان يكون قد اكمل سنتين خدمة فعلية من تاريخ المباشرة في الوظيفة بعد اخر شهادة استناداً إلى قانون الاجازات الدراسية ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وحسب العنوان الوظيفي وفي ضوء حاجة الوزارة ويتم احتساب السنتين خدمة فعلية كما يلي :-
 - أ. من تاريخ التعيين للمقدم اول مرة من المعينين على شهادة البكالوريوس.
 - ب. من تاريخ المباشرة بعد انتهاء الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البكالوريوس اثناء التعيين
 - ج. من تاريخ الامر الوزاري او تغيير العنوان الوظيفي للحاصلين على شهادة البكالوريوس بدون اجازة دراسية اثناء التعيين
 - د. الاجازات الطويلة واجازة الامومة لاتحتسب ضمن المدة .
٥. يحق للحاصلين على شهادة الماجستير بتقدير جيد جداً أو امتياز وبدون تمديد التقديم مباشرة الى دراسة الدكتوراه او ما يعادلها بدون وجود سنتين خدمة بعد اخر شهادة .
٦. يكون التقديم على دراسة الدكتوراه للحاصلين على شهادة الماجستير حسب الاختصاصات المبينة في ضوابط دراسة الماجستير المذكورة انفاً .
٧. يحق لاطباء الاختصاص في النسائية والتوليد والجراحة البولية وحاملي شهادة الدبلوم العالي (المعادل للماجستير) او الماجستير في التقنيات المساعدة على الانجاب في حالة التقديم على اختصاص الدكتوراه في التناسل السريري التطبيقي في جامعة النهرين – المعهد العالي لتشخيص العقم واطفال الانابيب

ضوابط منح الاجازات الدراسية للدراسات العليا داخل العراق :-

١. يتم منح الاجازة الدراسية بعد ورود الامر الجامعي او الاداري بالقبول بالدراسات العليا عن طريق الجامعة او بكتاب رسمي عن طريق الدائرة (حصراً) وبصورة رسمية معنون الى وزارتنا دائرة التخطيط وتنمية الموارد - قسم تطوير القوى العاملة
٢. يتم منح الاجازة الدراسية اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسي (العليا بتاريخ ١١/١) استناداً للأوامر الوزارية الصادرة من الدائرة الادارية والمالية والقانونية ولا يعتمد على تاريخ انفكاك الطالب من دائرته.
٣. لا يتم منح الاجازات الدراسية للمقبولين في الدراسات في حالة قبولهم بدون عدم ممانعة وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد حصراً .
٤. في حالة القبول في الدراسات اثناء الخدمة بدون عدم ممانعتنا وتقديمهم تعهدات بأنهم غير موظفين فلا يتم النظر في اعتماد هذه الشهادات

ضوابط عودة الطلبة المرقنة قيودهم (دبلوم عالي ، ماجستير ، دكتوراه):-

١. بإمكان المرقنة قيودهم بفرع معين التقديم مرة اخرى للدراسة بعد سنتين من ترقين قيده على الدراسة السابقة.
٢. في حالة ترقين قيد الطالب فانه ملزم بالمباشرة في دائرته من تاريخ صدور الامر الجامعي او الاداري الخاص بترقين قيده علماً ان اجازته الدراسية تعتبر لاغية من تاريخ ترقين القيد حتى في حالة اعادته الى الدراسة بعد مدة قصيرة من ترقين القيد .
٣. يتم منح المرقنة قيودهم اجازة دراسية جديدة في حالة اعادتهم الى مقاعد الدراسة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واستيفائهم لشروط العودة الخاصة بحاجة وزارتنا للفرع فيجب ترويج معاملة اجازة دراسية جديدة ويجب جلب المستمسكات التالية :-
 - كتاب عدم ممانعة الدائرة من عودته الى مقاعد الدراسة .
 - خلاصة خدمة حديثة ومفصلة تتضمن تاريخ مباشرة الموما اليه في دائرته بعد ترقين قيده مع تزويدنا بنسخة من الامر الاداري الخاص بمباشرة في الدائرة .
 - الامر الاداري او الجامعي الخاص بترقين قيده .
 - الامر الاداري او الجامعي الخاص بعودته الى الدراسة .
 - السيرة الدراسية للموما اليه من تاريخ مباشرته في الدراسة ولغاية ترقين قيده على ان تتضمن المدة المتبقية من الدراسة وتاريخ بدئها.

دراسة البورد (العراقي والعربي) :-

١. يشترط في المتقدم لدراسة البورد قد اكمل سنتين خدمة فعلية اضافة الى اكمال سنة اقامة قدمي في نفس حقل الاختصاص لغاية ١٠/١ بالنسبة للمتقدمين للفروع السريرية
٢. الغاء شرط سنتين خدمة فعلية للاختصاص الدقيق بعد البورد وكذلك للزمالات التدريبية (التخصصية) في المجلس العراقي والعربي
٣. هناك اختصاصات لا يشترط فيها وجود اقامة قدمي حيث يشترط فيها اكمال سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة وهي (طب الطوارئ ، طب الاسرة ، الطب العدلي ، طب المجتمع ، تخدير ، طب نفسي ، جراحة الجملة العصبية ، هستو باثولوجي ، امراض الدم ، اورام ، اشعة علاجية ، طب نووي ، جراحة الاطفال ، جراحة الصدر والاوعية الدموية) .
٤. **الجراحة التجميلية** : يشترط ان يكون المتقدم مقيم اقدم جراحة تجميلية (سنة اقامة قدمي) او ممارس جراحة تجميلية.
٥. **فرع الأشعة التشخيصية** : ان يكون المتقدم اكمل دورة الاشعة والسونار بنجاح بعد انتهائه سنة واحدة خدمة فعلية بعد انتهائه الدورة او حاصل على شهادة عليا في الاشعة التشخيصية
٦. **الفروع المختبرية** (امراض الدم ، احياء مجهرية ، تحليلات مرضية ، علم الخلية ، هستو باثولوجي ، وراثه طبية) :- يشترط في المتقدم ان يكون قد اكمل سنتين خدمة فعلية أو ممن هم ممارسين بالفروع المختبرية وبأماكن الحاصلين على شهادة عليا في تلك الفروع التقديم اليها .
٧. علم الامراض التشريحي :-
 - يشترط ان يكون لديه سنتين خدمة فعلية ولم يتم توزيعه الى الاقامة قدمي
 - مقيم اقدم او ممارس باطنية او امراض الدم السريري
٨. **امراض المفاصل** يشترط في المتقدم ان يكون مقيم اقدم مفاصل ولديه اقامة قدمي لاتقل عن سنة .
٩. **الفسلجة العصبية يشترط في المتقدم ان يكون :-**
 - طبيب مقيم اقدم فسلجة عصبية (سنة اقامة قدمي) او ممارس فسلجة عصبية .
 - طبيب حاصل على شهادة الماجستير في الفسلجة العصبية ممن اكمل سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة .
١٠. التقديم لاختصاص الطب الفيزياوي على ان يكون المتقدم طبيب مقيم اقدم مفاصل او طبيب فيزيولوجي حاصل على دبلوم عالي او ماجستير في المفاصل والتأهيل الطبي .
١١. يحق للأطباء الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي / ادارة مستشفيات التقديم لدراسة البورد / طب مجتمع ، طب الاسرة ، الطب النفسي ، التخدير .
١٢. **امراض الدم السريري (بالغين والاطفال)** :- يكون التقديم للطباء المقيمين الاقدمين والممارسين في الباطنية او الاطفال او امراض الدم السريري .
١٣. يحق للممارسين والمقيمين الاقدمين و الاختصاص (طب الطوارئ ، طب الاسرة ، الطب العدلي ، طب المجتمع ، تخدير ، طب نفسي ، جراحة الجملة العصبية ، هستو باثولوجي ، امراض الدم ، اورام ، اشعة علاجية ، طب نووي ، جراحة الاطفال ، جراحة الصدر والاوعية الدموية) والاطباء الاختصاص طب المجتمع التقديم للدراسات العليا في فرعه حصراً فقط .
١٤. يحق للطبيب الممارس العام الذي لديه فترة اقامة قدمي لاتقل عن سنة في احدى الفروع السريرية التقديم للدراسة في فرع اقامته السابقة .

١٥. يحق للمرقن قيده في دراسة البورد العراقي التقديم لدراسة اخرى عدا دراسة البورد العراقي بعد مرور سنة على ترقيته القيد استنادا الى ضوابط المجلس العراقي.
١٦. بخصوص الطلبة المقبولين في دراسة البورد العراقي (يجوز للطلّاب ان يطلب الانسحاب من دراسة البورد خلال اسبوعين من بدئها ولا يفقد حقه في التقديم ثانية ، أما في حالة انسحابه بعد اكثر من اسبوعين فلا يحق له التقديم للدراسات العليا الا بعد مضي سنتين).
١٧. استثناء المتقدمين للاختصاصات الدقيقة في البورد من شرط العمر و شرط سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة والعمر يتم الحصول عليها ويتم منحهم عدم ممانعة كونها مكتملة لدراسة البورد .
١٨. يكون التقديم للتخصصات الدقيقة للبورد العربي والعراقي وحسب ما مبين في الجدول أدناه:-

ت	التخصص الدقيق	الشهادة التي يجب ان يحملها المتقدم
١	امراض الجهاز الهضمي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني
٢	امراض القلب (بالغين ، اطفال)	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال
٣	امراض الكلى (بالغين ، اطفال)	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال
٤	امراض المفاصل والتأهيل الطبي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني
٥	امراض الدم السريري (بالغين اطفال)	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني و طب الاطفال
٦	امراض الجهاز التنفسي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب الباطني
٧	جراحة الجهاز الهضمي	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة العامة
٨	العوق العصبي عند الاطفال	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاطفال
٩	العناية المركزة لحديثي الولادة	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاطفال
١٠	الزمالة التخصصية في العناية المركزة	شهادة البورد العربي او العراقي في التخدير والعناية المركزة او باطنية او احد فروعها او طب الطوارئ
١١	الزمالة التخصصية في التخدير وعمليات القلب	شهادة البورد العربي او العراقي في التخدير والعناية المركزة
١٢	الزمالة التخصصية في علاج الالم التداخلي	شهادة البورد العربي او العراقي في التخدير والعناية المركزة و جراحة العظام والكسور و طب الجملة العصبية والاشعة التشخيصية و المفاصل وجراحة الجملة العصبية
١٣	الزمالة التخصصية في الاورام النسائية	شهادة البورد العربي او العراقي في النسائية والتوليد او اكمال ما لا يقل عن ثلاثة سنوات خدمة فعلية في احدى اقسام النسائية المعتمدة من قبل المجلس
١٤	الزمالة التخصصية في جراحة السمّة المفرطة	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة العامة او اكمال ما لا يقل عن ثلاثة سنوات خدمة فعلية في الجراحة العامة
١٥	الزمالة التخصصية في العلاج المعرفي السلوكي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب النفسي
١٦	الزمالة التخصصية في الطب النفسي للاطفال والمراهقين	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب النفسي و اكمال سنتين خدمة فعلية بعد حصوله على شهادة زميل في الطب النفسي
١٧	الزمالة التخصصية في الطب النفسي العدلي	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب النفسي
١٨	الزمالة التخصصية في امراض الصرع	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الجملة العصبية او اختصاص دقيق في العوق العصبي عند الاطفال
١٩	الزمالة التخصصية في التخدير المناطقي وعلاج الالم التداخلي	شهادة البورد العربي او العراقي في التخدير
٢٠	الزمالة التخصصية في جراحة العمود الفقري	شهادة البورد العربي او العراقي في جراحة العظام والكسور وجراحة العصبية
٢١	الزمالة التخصصية في الجراحة التقويمية للورك والركبة	شهادة البورد العربي او العراقي في جراحة العظام والكسور
٢٢	الزمالة التخصصية في لجراحة قاعدة الجمجمة	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة الانف والاذن والحنجرة و الجراحة العصبية
٢٣	الزمالة التخصصية في لجراحة وزرع الكلى	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة البولية
٢٤	الزمالة التخصصية في لامراض العقم واطفال الانابيب	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة البولية والنسائية والتوليد

٢٥	الزمانة التخصصية في للجراحات الدقيقة والتداخل القسطاري الجراحي للاوعية الدموية	شهادة البورد العربي او العراقي في جراحة الصدر والقلب والاعوية الدموية
٢٦	الزمانة التخصصية في التحري عن السرطان	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاسرة وطب المجتمع
٢٧	الزمانة التخصصية في طب العيون وجراحاتها	شهادة البورد العربي او العراقي في طب العيون وجراحاتها
٢٨	الزمانة التخصصية في التغذية	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاسرة وطب المجتمع والامراض الباطنية وطب الاطفال
٢٩	جراحة اليد والجراحة المجهرية	شهادة البورد العربي او العراقي في جراحة العظام والجراحة التجميلية
٣٠	الجراحة البولية النسائية	شهادة البورد العربي او العراقي في المسالك البولية والنسائية
٣١	الجراحة البولية للاطفال	شهادة البورد العربي او العراقي في جراحة المسالك البولية وجراحة الاطفال
٣٢	الجراحة الناضورية وتفتيت الحصى	شهادة البورد العربي او العراقي في جراحة المسالك البولية
٣٣	الجراحة التقويمية والترميمية للمسالك البولية	شهادة البورد العربي او العراقي في جراحة المسالك البولية
٣٤	الجراحة الدقيقة للاورام	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة العامة
٣٥	طب نفسي اطفال – زمانة مشتركة	شهادة البورد العربي او العراقي في الطب النفسي
٣٦	الغدد الصم والسكري / زمانة مشتركة	شهادة البورد العربي او العراقي في الامراض الباطنية
٣٧	صحة الكبار	شهادة البورد العربي او العراقي في طب الاسرة وطب المجتمع والامراض الباطنية
٣٨	الصحة المهنية	شهادة البورد العربي او العراقي في طب المجتمع
٣٩	الاشعة التداخلية	شهادة البورد العربي او العراقي في الاشعة التشخيصية
٤٠	الجراحة العصبية للاطفال	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة العصبية
٤١	الجراحة العصبية الوظيفية وجراحة الصرع	شهادة البورد العربي او العراقي في الجراحة العصبية



ضوابط وسياقات الطلبة غير الموفقين خلال دراسة البورد العراقي او العربي :-

١. في حال اخفاق الطبيب في المحاولة الاولى يبقى في احد المراكز التدريبية التابعة للمجلس لمدة ستة اشهر ويشترك في المحاولات المتبقية كطالب خارجي بخصوص دراسة البورد العراقي و يبقى في نفس المركز التدريبي لمدة سنة واحدة لحين اداء المحاولة الثانية بخصوص دراسة البورد العربي.
٢. عند اخفاق في المحاولة الثانية يتم اعادته الى دائرته الاصلية ويتم اشتراكه في باقي المحاولات كمتحن خارجي وكالاتي :-
- أ. في حالة حصوله على شهادة الدبلوم العالي واخفاقه في دراسة البورد يتم توزيعه كطبيب اختصاص (دبلوم) ويؤدي بقية المحاولات كمتحن خارجي .

- ب. في حالة عدم حصوله على اي شهادة خلال الدراسة يتم اعادته الى دائرته الاصلية للعمل:-
- بعنوانه الوظيفي الذي قبل به بالدراسة في حالة اكماله اقل من سنة في دراسة البورد .
 - كطبيب مقيم اقدم بنفس فرع الدراسة في حالة اكماله سنة من دراسة البورد ويتم تحويله ممارس بفرع اسوة بأقرانه بعد اكماله سنة من الاقامة القدمى.
 - كطبيب ممارس بفرع في حالة اكماله سنتين او اكثر من دراسة البورد.
 - ملاحظة :- بالامكان تنسيب المذكورين في النقطة (ب) من الفقرة (٢) وحسب صلاحية مدير عام الدائرة خلال سنة الممارسة المذكورة انفاً الى احد المستشفيات المتوفر فيها الفرع الذي يدرس فيه لغرض اكمال التدريب تحت اشراف طبيب اختصاص في نفس الاختصاص.
- ج. في حال اخفاق الطبيب في المحاولات الامتحانية المتبقية يتم ترقيته من قيدته من الدراسة وفي هذه الحالة يبقى الطبيب الحاصل على شهادة الدبلوم العالي اثناء دراسته في نفس محل عمله الذي وزع عليه بعد اخفاقه في المحاولة الثانية .
- ح. يتم انفكاك المرقن قيدته في الدراسة واعادته الى دائرته الاصلية مباشرة ولا يتم اعادة تسجيله للدراسة الا بعد موافقة الوزارة وكدراسة جديدة .
- خ. يحق للطلبة الذين لم يوفقوا وتم ترقيته قيدهم من البورد ويحق لهم اعادة التسجيل كطبيب مستجد وبالتنسيق بين دائرتنا والمجلس العربي



وزارة الصحة العراقية
Iraqi Ministry of Health
تأسست 1920

الدراسات الاولى (قناة المتميزين ، الدراسة الصباحية ، الدراسة المسائية

):-

اولاً :- قناة المتميزين :-

ملاحظة :- في حالة وجود أي تغيير او تعديل على الضوابط ادناه الخاصة بقناة المتميزين سيتم إعلانها عند بدء التقديم للدراسة المذكورة

١. ضوابط التعليم العالي والبحث العلمي :-

١. ان لايزيد عمر المرشح عن (٤٠) اربعين سنة اذا كان من خريجي الاعدادية او خريجي المعهد
٢. ان تكون له خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات .
٣. لا يتم استلام اي طلبات منفردة والالتزام بالسقف الزمني المحدد .
٤. يكون التقديم إلكترونياً وورقياً .

٥. ملئ استمارة التقديم بشكل صحيح ودقيق وواضح من قبل اللجنة المختصة مع خلاصة خدمة حديثة ومفصلة عدد (٢) بتوقيع مدير عام الدائرة حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام ، مع تأييد من الكلية او المعهد معنون الى وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد يؤيد القبول والمباشرة وذكر المرحلة الدراسية ونوع الدراسة صباحي ام مسائي .
٦. يكون التقديم على قناة المتميزين لخريجي الدراسة الاعداية بمعدل (٦٥%) ولخريجي المعاهد التقنية الصحية والطبية ٨٠% و قسم الصيدلة ٩٠% والتقنيات الهندسية ٧٥% وكليات التمريض ٨٠% وخريجي المعاهد الاخرى ٧٠% .
٧. يعد الترشيح من الدائرة موافقة (عدم ممانعة) ضمنية لمنح الاجازة الدراسية .
٨. عدم شمول خريجي المراكز المهنية في التقديم لقناة المتميزين .
٩. لايجوز تقديم اكثر من استمارة للمرشح الواحد .
١٠. لاتعتمد الاستمارة الا بعد توقيعها من قبل المسؤول المباشر والمسؤول الاعلى للدائرة (المدير العام حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات) .
١١. لا يحق للمقبولين في الدراسة المسائية والصباحية التقديم لقناة المتميزين ولا يحق ترشيح من سبق ترقيته قيده .
١٢. تتم المفاضلة بين المتقدمين من الوزارات او الدوائر وفق الاسس والضوابط المحددة في استمارة المفاضلة .



وزارة الصحة العراقية
Iraqi Ministry of Health
تأسست 1920

ب . ضوابط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتم اعتماد الاليات التالية في المفاضلة بين المتقدمين :-

١. كتب الشكر والتقدير بتوقيع مدير عام فاعلى ومن جهة رسمية ولاتقبل بتوقيع (مدير القطاع ، مدير المستشفى ، مدير مركز صحي) او الجهات غير الرسمية او غير وزارة الصحة مثل مجلس المحافظات ، منظمات المجتمع المدني ، الجامعات ... الخ.
٢. الشهادات التقديرية المقررة والصادرة من جهات رسمية حكومية فقط .
٣. براءات الابتكار والاختراع المصادق عليها من جهاز التقييس والسيطرة النوعية / وزارة التخطيط حصراً .
٤. الدورات التدريبية (محاضر او مشارك) المتعلقة بمجال عمل المتقدم والدورات التدريبية المركزية المقامة من قبل مركز الدائرة او مركز التدريب والتطوير حصراً .

٥. اعتماد المعلومات المثبتة في خلاصة الخدمة والاستمارة المرفقة الخاصة بالتقديم ومرفقاتها والمرسلة للوزارة من قبل دوائر الصحة (وتتحمل دائرة الصحة والموظف المسؤول عن تنظيم الاستمارة والخلاصة المسؤولية في حالة عدم صحة المعلومات).

ثانياً :- الدراسة الاولى الصباحية :-

١. خدمة سنتين فعلية بعد اخر شهادة .
٢. كتاب تأييد من المعهد او الكلية التي يروم الموما اليه التقديم اليها معنون الى وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد يحدد فيه المرحلة والقسم والعام الدراسي .
٣. تطابق العنوان الوظيفي مع الدراسة وحسب احتياج الوزارة وحسب قانون الاجازات الدراسية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ .
٤. خلاصة خدمة حديثة مفصلة .
٥. طلب خطي .
٦. تزويدنا بكتاب تأييد من الدائرة يثبت دوام طالب الاجازة الدراسية بنظام الخفارات ومصادق من قبل المدير العام حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات .
٧. يحق لخريجي المعاهد التقديم للكليات التي تناسب شهادتهم الحاصلين عليها وفي الاختصاصات المناظرة حصراً
٨. لا يحق لخريجي المعاهد الذين يحملون عنوان وظيفي معاون طبي – ادلة جنائية الالتحاق بأي دراسة لعدم وجود كلية تناسب عنوانهم الوظيفي .
٩. ان لا يكون للمتقدم على الدراسة اكثر من عقوبتين خلال السنة الاخيرة وحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من تاريخ التقديم للدراسة.

ثالثاً :- الدراسات الاولى المسائية :-

١. يتم منح عدم ممانعة مركزية (وزارة الصحة دائرة التخطيط وتنمية الموارد) للتقديم للدراسات المسائية وحسب الشروط والضوابط المعتمدة ولا يتم اعتماد اي عدم ممانعة من اي جهة اخرى
٢. يكون التقديم للدراسات الاولى دون تحديد شرط العمر
٣. يتم تثبيت رأي المدير العام حصراً او معاون المدير العام بموجب امر اداري بتكليفه من المدير العام بتوقيع هذه الاستمارات بصورة واضحة ومفصلة عند رفع الطلب .
٤. تطابق العنوان الوظيفي مع الدراسة وحسب احتياج الوزارة وحسب قانون الاجازات الدراسية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ .
٥. يكون الترشيح حسب حاجة الدائرة وتتحمل الدائرة المسؤولية في حالة عرقلة سير العمل .
٦. يشترط بالمتقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية الذين تم تعيينهم بعد ٢٠٠٧/١/١ ان يكونوا قد اكملوا فترة التدرج الصحي او الاستثناء من التدرج اذا كانوا يرومون اكمال دراستهم في الكليات لا تلزمهم بالتدرج بعد التخرج كونهم ملزمين بهذه الخدمة.
٧. لا يحق لخريجي المعاهد الذين يحملون عنوان وظيفي معاون طبي – ادلة جنائية الالتحاق بأي دراسة لعدم وجود كلية تناسب عنوانهم الوظيفي .
٨. ان لا يكون للمتقدم على الدراسة اكثر من عقوبتين خلال السنة الأخيرة وحسب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ من تاريخ التقديم للدراسة.

رابعاً :- ضوابط عودة الطلبة المرقنة قيودهم للدراسات الأولية :-

١. بخصوص المرقنة قيودهم لا مانع لدينا من منحهم اجازة دراسية في حال موافقة الكلية او المعهد على عودتهم الى مقاعد الدراسة اما في حالة عدم الموافقة يتم منحهم اجازة دراسية في غير كلية او معهد في نفس الاختصاص على ان يتم التقديم من جديد (من حيث خلاصة الخدمة وعدم ممانعة الدائرة و تأييد القبول في الكلية الجديدة) .
٢. عدم منح اجازة دراسية او عدم ممانعة في الدراسات الاولى الى المهن الصحية في حال تقديمهم لكلية لا تلزمهم بالتدرج الصحي الا بعد اكمالهم فترة التدرج او فترة الاستثناء منه مع ارفاق الامر الوزاري الخاص بالاستثناء .
٣. يشترط في المتقدم لأي دراسة ان يكون قد اكمل سنتين خدمة فعلية من تاريخ المباشرة في الوظيفة بعد اخر شهادة استناداً إلى قانون الاجازات الدراسية ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وحسب العنوان الوظيفي وفي ضوء حاجة الوزارة .

خامساً :- تعليمات الدراسة الاولى :-

١. موعد بدء التقديم للدراسة الصباحية والمسائية من تاريخ ١٠/١ لغاية الفصل الاول للدراسة ١٢/٣٠ من كل سنة دراسية لغرض منحهم اجازة دراسية او عدم ممانعة .
٢. يكون التقديم بشكل موحد عن طريق الدائرة حصراً وترفع الطلبات الى الوزارة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد الكترونياً من قبل اللجنة المشكلة في الدائرة المعنية مع نسخة من الامر الاداري الخاص بتشكيل اللجنة يتضمن اسماء اعضاء اللجنة ويرفق قرص (CD) بنظام الاكسل وحسب النموذج المحدد من قبل الوزارة وبخلافه لا يتم استلام اي طلب وتتحمل الدائرة واللجنة كافة المسؤولية في حال عدم صحة المعلومات المرفوعة ضمن البوابة الالكترونية .
٣. يشترط بالمقدمين من الملاكات الصحية والتمريضية ان يذكر موقفهم من التدرج في خلاصة الخدمة بشكل واضح في حال توزيعه للخدمة في مناطق التدرج يرفق الامر الاداري الخاص بتوزيعه الى مناطق التدرج واكماله فترة التدرج ، اما في حالة استثناءه من الخدمة في مناطق التدرج يرفق الامر الوزاري الخاص بالاستثناء من الخدمة في مناطق التدرج .
٤. يشترط بالمقدمين من خريجي الدراسة الاعدادية ارفاق وثيقة التخرج بالدرجات ، اما خريجي اعداديات الصناعة والتجارة ارفاق وثيقة او تأييد تخرج موضح فيه القسم الذي تخرج منه ويكون التقديم للكليات والمعاهد المناظرة لاختصاصاتهم حصراً .
٥. يشترط للمقدم للدراسات الاولى من خريجي المعاهد الطبية التقنية توافق وتطابق العنوان الوظيفي بعد حصوله على شهادة اعلى بالنسبة لفرع الادارة الصحية يحق له اكمال دراسته في كلية الادارة والاقتصاد / قسم ادارة الاعمال وبالنسبة لخريجي المعهد الطبي / فرع الالكترونيات يحق له اكمال دراسته في قسم الاجهزة الطبية حصراً .
٦. يكون التقديم لخريجي الدراسة الاعدادية المهنية / صناعة / يعاملون معاملة خريجي الدراسة الاعدادية فرع العلمي لاكمال دراستهم الاولى الصباحية والمسائية وحسب حاجة وزارتنا .
٧. يكون التقديم لخريجي الدراسة الاعدادية المهنية / تجارة / يعاملون معاملة خريجي الدراسة الاعدادية فرع الادبي لاكمال دراستهم الاولى الصباحية والمسائية وحسب حاجة وزارتنا .

٨. يكون التقديم لخريجي الدراسة الاعدادية المهنية / الزراعة / يعاملون معاملة خريجي الدراسة الاعدادية فرع العلمي لاكمال دراستهم الاولى الصباحية والمسائية في قسم علوم الاغذية في كلية الزراعة وحسب حاجة وزارتنا .
٩. خريجي معهد المعلمات والمعلمين يعاملون معاملة خريجي الدراسة الاعدادية الادبي والعلمي لاكمال دراستهم الاولى الصباحية والمسائية وحسب حاجة وزارتنا .
١٠. يكون التقديم للدراسات الاولى في فرع الصيدلة على قناة المتميزين حصراً .
١١. الدراسة الموازية تخص الملاكات التمريضية ويكون التقديم من دوائر الصحة في (بغداد / بابل / كربلاء المقدسة / المثنى / الديوانية) وضمن الرقعة الجغرافية .

خالص تهنياتنا لكم بالنجاح والصفوية

وزارة الصحة العراقية
Iraqi Ministry of Health
تأسست 1920

NABEEL